



الاتحاد الأردني للسباحة
Jordan Swimming Federation

النظام الأساسي

للاتحاد الأردني للسباحة

صادر بموجب المادة (7) من نظام الإتحادات الرياضية الأردنية رقم (73) لسنة 2021



الفهرس

		البيان
الصفحة		
4	الباب التمهيدي / التعريفات:
4	المادة (1) النفاذ
4	المادة (2) التعريفات
6	الباب الاول / إسم الاتحاد وأهدافه وهيئاته
6	المادة (3) الاسم
6	المادة (4) الأهداف والمهام
7	المادة (5) هيئات الاتحاد
		الباب الثاني / الهيئة العامة
		الفرع الاول / أعضاء الهيئة العامة وشروطهم
8	المادة (6) أنواع العضوية
8	المادة (7) الشروط العامة للعضوية
9	المادة (8) الأعضاء العاملون
9	المادة (9) الحد الأدنى لعدد أعضاء الهيئة العامة
10	المادة (10) الأعضاء المراقبون
10	المادة (11) ممثلوا الاندية
10	المادة (12) إستبدال ممثلي الاندية
		الفرع الثاني / الانساب لعضوية الهيئة العامة
11	المادة (13) طلبات الانساب لعضوية الهيئة العامة
11	المادة (14) رسوم الانساب والاشتراك السنوي
		الفرع الثالث / زوال العضوية في الهيئة العامة واستعادتها
12	المادة (15) حالات زوال العضوية في الهيئة العامة واستعادتها
		الفرع الرابع / اجتماعات الهيئة العامة
13	المادة (16) الدعوة لاجتماع الهيئة العامة
13	المادة (17) رئاسة اجتماع الهيئة العامة
13	المادة (18) محاضر الاجتماع
14	المادة (19) النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة العامة وقراراتها
14	المادة (20) صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعاتها(العادية وغير العادلة)
		الباب الثالث / مجلس الإدارة
		الفرع الاول / تكوين مجلس الإدارة
16	المادة (21) أعضاء مجلس الإدارة وفاته
		الفرع الثاني / فقدان العضوية وعزل أو انحلال مجلس الإدارة
17	المادة (22) فقدان العضوية في مجلس الإدارة
17	المادة(23) حلول البديل
17	المادة (24) عزل وإحلال مجلس الإدارة
18	المادة (25) واجبات مجلس الإدارة المعزول أو المنحل
18	المادة (26) تشكيل لجنة مؤقتة لإدارة الإتحاد
		الفرع الثالث / إنتخابات مجلس الإدارة
19	المادة (27) ميعاد الانتخابات
19	المادة (28) الترشح لعضوية مجلس الادارة
19	المادة (29) لجنة الانتخابات ولجنة إستئناف الانتخابات
20	المادة (30) أحكام وإجراءات الانتخابات



الفرع الرابع / توزيع المناصب في مجلس الإدارة

21	المادة (31) توزيع المناصب في مجلس الإدارة
	الفرع الخامس / إجتماعات مجلس الإدارة
21	المادة (32) النصاب القانوني لاجتماع مجلس الإدارة وقراراته
	الفرع السادس / مهام وصلاحيات مجلس الادارة والرئيس وأمين الصندوق
22	المادة (33) مهام وصلاحيات مجلس الادارة
23	المادة (34) مهام وصلاحيات رئيس مجلس الادارة
23	المادة (35) مهام وصلاحيات أمين السر
24	المادة (36) مهام وصلاحيات أمين الصندوق
	الباب الرابع / اللجان المساعدة
26	المادة (37) أنواع اللجان المساعدة وتشكيلها
	الباب الخامس / الجهاز الاداري
27	المادة (38) أعضاء الجهاز الاداري وشروطه
27	المادة (39) أسس الإستخدام والمكافأة
	الباب السادس / الجهاز الفني
28	المادة (40) أعضاء الجهاز الفني وشروطه
28	المادة (41) أجور الحكام
	الباب السابع / لجان الإنضباط
29	المادة (42) لجان الإنضباط وأسسها العامة
29	المادة (43) لجنة الإنضباط والسلوك
29	المادة (44) لجنة الاستئناف
30	المادة (45) الإجراءات التأديبية
	الباب الثامن / تسوية النزاعات
31	المادة (46) الإمتياز عن اللجوء الى المحاكم العادلة والجهات المختصة بنظر النزاعات
31	المادة (47) الإمثال لقرارات الاتحاد الدولي و (CAS) وهيئة التحكيم الرياضية الأردنية
31	المادة (48) الإقرارات والتعهدات
	الباب التاسع / الشؤون المالية
32	المادة (49) السنة المالية للإتحاد
32	المادة (50) الموارد المالية للإتحاد
32	المادة (51) الإلتزام بالتعليمات المالية
	الباب العاشر / حل الإتحاد
33	المادة (52) قرار حل الإتحاد وإجراءاته
	الباب الحادي عشر / الرقابة الإدارية والمالية والمسؤوليات
34	المادة (53) الرقابة الإدارية والمالية
34	المادة (54) الإشعار للجنة
34	المادة (55) المخالفات والعقوبات لأعضاء مجلس الادارة
35	المادة (56) المسؤولية عن الضرر
	الباب الثاني عشر / أحکام متفرقة
36	المادة (57) إعتماد النظام الأساسي
36	المادة (58) إجازة الاجتماعات الالكترونية
36	المادة (59) تطبيق أحکام نظام الإنتحادات الرياضية
36	المادة (60) اللوائح والتعليمات
36	المادة (61) الإلغاء



باب التمهيدي

التعريفات

المادة (1) : النفاذ:

يسمى هذا النظام (النظام الأساسي للإتحاد الأردني للسباحة) ويعمل به من تاريخ إعتماده من قبل اللجنة.

المادة (2) : التعريفات:

يكون لكلمات والعبارات التالية حيما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	: قانون اللجنة الأولمبية الأردنية.
اللجنة	: اللجنة الأولمبية الأردنية.
المجلس	: مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الأردنية.
الإتحاد	: الإتحاد الأردني للسباحة.
النظام الأساسي	: النظام الأساسي للإتحاد (هذا النظام).
نظام الإتحادات الرياضية	: نظام الإتحادات الرياضية الأردنية النافذ.
الهيئة العامة	: الهيئة العامة للإتحاد المشكلة وفقاً لأحكام النظام الأساسي.
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة الإتحاد المشكّل وفقاً لأحكام النظام الأساسي.
الرئيس	: رئيس مجلس الإدارة.
العضو العامل	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المنتسب للهيئة العامة وفقاً للنظام الأساسي، ويشترك في اجتماعاتها و يملك حق التصويت على قراراتها والترشح لعضوية مجلس الإدارة.
العضو المراقب	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المنتسب للهيئة العامة وفقاً للنظام الأساسي ومن في ذلك أعضاء الشرف ويشترك في اجتماعاتها ولا يملك حق التصويت على قراراتها أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
العضو المعين	: الشخص الطبيعي المعين من المجلس لعضوية مجلس الإدارة والهيئة العامة من غير أعضائها، و يتمتع بالحقوق والصلاحيات المنوحة لعضو العامل، وللمجلس صلاحية تعيينه وعزله وفقاً لأحكام هذا النظام وتعليمات (أسس اختيار الأعضاء المعينين في مجلس ادارة الإتحاد وأسباب عزلهم).
النادي	: أي نادٍ مرخص وفقاً لنظام ترخيص وتسجيل الاندية والهيئات الشبابية النافذ المفعول ومنتسب للإتحاد.
الروابط	: الروابط التي يشكلها مجلس الإدارة لكل فئة من فئات العضوية في الإتحاد ما عدا فئة الأعضاء المعينين وفقاً لتعليمات تشكيل الروابط، ويتضمن كل



رابطة جميع أعضاء الهيئة العامة من تلك الفئة سواء عاملين أو مراقبين، وتحصر مهامها في انتخاب أعضاء الهيئة العامة العاملين الممثلين لكل فئة من بين أعضاء الرابطة.

لجنة الطعون : لجنة مكونة من رئيس وأربعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص مشكلة بقرار من المجلس وفقاً لاحكام نظام الاتحادات الرياضية للبت في الطعون المقدمة بقرارات مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المتضمنة رفض طلبات الانتساب لعضوية الهيئات العامة في الاتحادات.

الإتحاد الدولي للسباحة : Federation Internationale de Natation (FINA)
International Swimming Federation

لجنة الطعون

الإتحاد الدولي



الباب الأول

إسم الإتحاد وأهدافه وهيئاته

المادة (3) : الإسم:

الإتحاد الأردني للسباحة ويكون مقره في مدينة عمان.

المادة (4) : الأهداف والمهام:

أ. يهدف الإتحاد إلى ما يلي:

1. رعاية شؤون رياضة السباحة وتنظيمها.
2. تربية روح الانتماء والولاء المطلق للوطن وقيادته وتمثل الوطن على أكمل وجه.
3. المساعدة في تطوير ثقافة الرياضة ونشرها وتعزيز مبادئ الأخلاق والروح الرياضية ومنع التمييز والحد من العدائية وشغب الملاعب وتشجيع التفاس الشريف في ممارسة أي نشاط رياضي.
4. التوعية والتثقيف بمضار المنشطات في الرياضة وحظر استخدامها وبالعقوبات المرتبطة على مستخدمها.
5. الاهتمام بشئون البيئة والمحافظة عليها.
6. تعزيز أهمية الصحة الجسمية والنفسية لدى الشباب.
7. محاربة كل أساليب العنف والظلم الرياضي.
8. منع كل الأساليب والمارسات التي قد تمس نزاهة المباريات أو المنافسات أو قد تسبب الإساءة للرياضة.
9. العمل على مشاركة المرأة في مختلف برامج الإتحاد الرياضي.
10. منع أشكال التمييز سواء أكان ضد بلد أو شخص أو مجموعة من الأفراد بسبب الأصل العرقي أو الجنس أو اللغة أو الدين أو السياسة أو أي سبب آخر، وحظر أي انتهاك لحقوق الإنسان.

ب. يتولى الإتحاد في سبيل تحقيق أهدافه المهام والصلاحيات التالية:

1. إدارة شؤون الرياضة من النواحي الفنية والمالية والإدارية ووضع البرامج التي تشارك فيها الأندية الرياضية والأعضاء واللاعبون والإشراف على تنفيذها.
2. وضع البرامج التي تحقق انتشار الرياضة في المملكة ورفع مستواها.
3. وضع الأسس والمبادئ التي تنظم شؤون التحكيم والحكام والتدريب والمدربين للعبة الرياضية.
4. المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للرياضة وتشجيع هواتها وحمايتها ووضع التعليمات الخاصة بها.
5. تنظيم الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الإتحاد الدولي للرياضة وبموافقة اللجنة.
6. تنظيم المسابقات والبطولات العامة للرياضة في المملكة ووضع القواعد واللوائح الخاصة بهذه البطولات.
7. إعداد الفرق الوطنية التي تمثل المملكة في البطولات والدورات الأولمبية أو العالمية أو القارية أو الإقليمية والإشراف على تدريبيها وتنظيم اشتراكها في هذه الفعاليات بعد موافقة اللجنة.
8. إعداد البحوث والدراسات وعقد المؤتمرات التي تبحث الأمور المتعلقة بالرياضة والمشكلات التي تواجهها والإشراف على مراكز التدريب الخاصة بها.



9. الموافقة للأندية الأعضاء فيه على الاشتراك في المباريات والمنافسات التي تقام في المملكة أو خارجها، وله الإشراف على تنظيمها إذا أقيمت داخل المملكة.
10. تنسيق الجهود بين الأندية الأعضاء فيه وبصفة خاصة البرامج المتعلقة بالمنافسات الخارجية.
11. تقديم النصائح والمشورة للأندية الأعضاء فيه والعمل على التسوية الودية فيما ينشأ بينهم من خلاف.
12. تمثيل المملكة في الفعاليات والمؤتمرات والاجتماعات الدولية الخاصة بالرياضة أو تنظيمها في المملكة بعد موافقة اللجنة.
13. تحديد درجات المسابقات الخاصة بالرياضة وفئاتها، وعدد الأندية فيها، وتنظيم المسابقات والمسابقات بين الأندية الأعضاء ومنح ألقاب البطولة والجوائز في هذه المسابقات.
14. اعتماد تسجيل اللاعبين في الأندية وتمثيلهم في مسابقاتها ضمن حدود الأعداد المقررة في اللوائح الرياضية والتعليمات الخاصة بالاتحاد.
15. وضع أسس وقواعد الاستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم بين الأندية واحترافهم داخلياً وخارجياً، على أن تراعي قواعد الاتحاد الدولي للرياضة.
16. الانضمام إلى الاتحادات الدولية والقارية والإقليمية المعترف بها من اللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي للرياضة واتحاد اللجان الأولمبية العربية، وترشيح أعضائه وممثليه في مجالس إدارة هذه الاتحادات ولجانها والمنظمات الرياضية الأخرى ذات العلاقة بطبيعة الرياضة، شريطة موافقة اللجنة على ذلك.
17. تنظيم المسابقات والمسابقات بين أندية وتشكيل منتخباته والمشاركة في الدورات والبطولات الرسمية.
- المادة (5) : هيئات الاتحاد:**
- يتكون الإتحاد من الهيئات التالية:
- أ. الهيئة العامة.
 - ب. مجلس الإدارة.
 - ج. اللجان المساعدة.
 - د. الجهاز الإداري.
 - هـ. الجهاز الفني.
 - و. لجان الانضباط.



الباب الثاني

الهيئة العامة

الفرع الأول: أعضاء الهيئة العامة وشروطهم

المادة (6) : أنواع العضوية:

الهيئة العامة هي الهيئة التشريعية للإتحاد، وتتألف من نوعين من الأعضاء هما:

- أ. الأعضاء العاملون.
- ب. الأعضاء المراقبون.

المادة (7) : الشروط العامة للعضوية:

أ. يجب أن تتوافر في الأشخاص الطبيعيين وممثلي الأشخاص الإعتباريين من الأعضاء العاملين أو المراقبين كحد أدنى الشروط العامة التالية:

1. أن يكون أردني الجنسية.
2. أكمل الثانية والعشرين من عمره ولم يتجاوز السبعين منه.
3. حاصلًا على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها على الأقل، وتنص فئة اللاعبين المعترزين من هذا الشرط ويكفى بحصولهم على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
4. متمتعاً بالأهلية القانونية.
5. حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجنائية أو بجنحة مخلة بالشرف والأمانة والأخلاق والآداب العامة.
6. أن لا يكون قد صدرت بحقه أي عقوبة حرمان رياضية أو إدارية لم تنته مدتها وقت تقديم الطلب.
7. أن لا يكون قد صدرت بحقه أي عقوبة تأديبية رياضية أو إدارية أو قضائية متعلقة بالتحرش الجنسي أو المنشطات أو الفساد المالي أو الإساءة للأطفال.
8. أن لا يكون عضواً في أي اتحاد رياضي آخر.
9. أن لا يكون عاملًا لدى اللجنة أو وزارة الشباب، أو عاملًا أو منتسباً لأي من الأندية المنسبة للإتحاد باستثناء الأندية التي يمثلونها.
10. أن لا يكون ممارساً لرياضة السباحة سواءً أكان لاعباً أم مدرباً أم حكماً.

ب. يجب أن تتوافر في الأعضاء العاملين أو المراقبين من فئة الأندية كحد أدنى الشروط التالية:

1. أن يكون مرخصاً من الجهات الرسمية.

2. أن لا يقل عدد اللاعبين المسجلين لديه عن (20) لاعباً.

3. أن يكون لديه ثلاثة فئات عمرية على الأقل.

4. أن يكون لديه مسبحاً مجهزاً لتدريب السباحة (ملك أو مستأجر).

5. أن يكون لديه مدرباً واحداً على الأقل معتمداً من الإتحاد.



ج. لا يجوز أن يكون أعضاء الهيئة العامة أو ممثليهم عاملين لدى الاتحاد أو يرتبطون معه بأي عقد أو منفعة أو مصلحة.

المادة (8) : الأعضاء العاملون:

أ. الأعضاء العاملون هم:

1. ستة أعضاء من **فئة الأندية** المنتسبة للإتحاد يتم إنتخابهم من قبل أعضاء رابطة الأندية، على أن يكون النادي قد شارك في بطولات الاتحاد الرسمية المعتمدة في آخر موسمين.

2. تسعه أعضاء من **فئة اللاعبين المعتزلين** المنتسبين للإتحاد، يتم إنتخابهم من قبل أعضاء رابطة اللاعبين المعتزلين، على أن يكون من بينهم إمرأتان على الأقل، شريطة أن يكون قد مثل المنتخب الوطني وان يكون قد مضى على إنتسابه للإتحاد ضمن فئة (لاعب معتزل) مدة لا تقل عن سنة، (تحسب مدة إنتساب العضو السابقة ضمن فئة (مدرب معتزل) أو (حكم معتزل) أو (داعمين) لغایات تطبيق هذا الشرط)، (لا يطبق هذا الشرط على أول انتخابات لعضوية رابطة اللاعبين المعتزلين وعضوية مجلس الإدارة التي ستعقد بعد اقرار هذا النظام).

3. عضوان إثنان معينان، يتم تعيينهما من قبل المجلس للإنضمام لعضوية الهيئة العامة ومجلس الإدارة بعد إكمال انتخابات الروابط للثنتين الأخرى، على أن يكون من بينهم إمرأة واحدة على الأقل، وعلى أن توافر في كل منهم الشروط التالية مجتمعة:

أ. أن توافر فيه الشروط العامة لعضوية المنصوص عليها في المادة (7)أ) من هذا النظام.
ب. أن توافر فيه الشروط المحددة في تعليمات (أسس اختيار الأعضاء المعينين في مجلس إدارة الإتحاد واسباب عزلهم) الصادرة عن المجلس.

ب. على الروابط المذكورة في هذه المادة إجراء انتخاباتهم لتحديد الأعضاء العاملين في الهيئة العامة خلال مدة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ إنتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية أقيمت أم لم تقم ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، وتبدأ عضوية الأعضاء العاملين المنتخبين من قبل الروابط من تاريخ إنتخابهم وتنتهي عضويتهم العاملة بإنتخاب الأعضاء العاملين الجدد، فيما تبدأ عضوية الأعضاء المعينين في الهيئة العامة من تاريخ تعيينهم وتنتهي عضويتهم في الهيئة العامة بتعيين الأعضاء الجدد.

المادة (9) : الحد الأدنى لعدد أعضاء الهيئة العامة العاملين:

لا يجوز أن يقل عدد أعضاء الهيئة العامة العاملين عن مجموع عدد أعضاء مجلس الإدارة مضافاً إليه النصف، وإذا لم يتتوفر العدد الكافي لتشكيل الهيئة العامة للإتحاد أو نقصت عن ذلك بعد تشكيلها في أي وقت، فعلى الإتحاد فتح باب الإنضاب لسد النقص فإن استمر النقص فللمجلس أن يقرر الإكتفاء بالعدد الموجود في الهيئة العامة.



المادة (10) : الأعضاء المراقبون:

الأعضاء المراقبون هم:

1. الأندية المنسبة لعضوية الهيئة العامة بإستثناء الأندية التي تم إنتخابها من قبل رابطة الأندية ليكونوا أعضاء عاملين في الهيئة العامة.
2. اللاعبون المعترضون المنتسبون لعضوية الهيئة العامة، بإستثناء اللاعبين المعترضين الذين تم إنتخابهم من قبل رابطة اللاعبين المعترضين ليكونوا أعضاء عاملين في الهيئة العامة.
3. أعضاء الشرف.

المادة (11) : ممثلو الأندية:

- أ. يُمثل النادي في الهيئة العامة للإتحاد من خلال رئيس النادي أو أحد أعضاء مجلس إدارته أو هيئة العامة، ويجب أن يكون ممثل النادي في مجلس الإدارة هو نفس ممثله في الهيئة العامة.
- ب. تُمثل أندية المدن الرياضية من خلال ممثلها القانوني أو من يفوضه خطياً بذلك ويجب أن يكون ممثل النادي في مجلس الإدارة هو نفس ممثله في الهيئة العامة.
- ج. يجب أن تتوفر في ممثل النادي الشروط العامة المنصوص عليها في المادة (7) من هذا النظام.
- د. يتم اعتماد ممثل النادي في الهيئة العامة ومجلس الإدارة بموجب كتاب رسمي من النادي وتوقيع من رئيس النادي.
- هـ. تكون العضوية بالنسبة للأندية ذات الأندية وليس لممثليها.

المادة (12) : استبدال ممثلي الأندية:

- أ. على النادي استبدال ممثله إذا فقد ممثل النادي عضويته في الهيئة العامة للنادي.
- بـ. للنادي الحق باستبدال ممثله لمرتين على الأكثر خلال الدورة الأولمبية، وفي حال اقتضت الضرورة لاستبداله بعد ذلك فيجب أن يكون ذلك لسبب مبرر يقبله مجلس الإدارة.



الفرع الثاني: الإنضاب لعضوية الهيئة العامة

المادة (13) : طلبات الإنضاب لعضوية الهيئة العامة:

أ. يقدم طلب الإنضاب لعضوية الهيئة العامة للاتحاد على الأمذوج الذي يعتمد الاتحاد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق والبيانات المطلوبة.

ب. تتم دراسة الطلب في أول اجتماع يعقده مجلس الإدارة، على أن يتخذ القرار بشأنه بالقبول أو الرفض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها وعلى أن يكون القرار معللاً وعلى أن يبلغ مقدم الطلب بالقرار أما بالتسليم باليد او بالبريد او عبر وسائل الاتصال الالكتروني.

ج. طالب الإنضاب الحق بالإعتراض على القرار الصادر عن مجلس الإدارة المتضمن رفض طلب الإنضاب لعضوية الهيئة العامة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تبلغه القرار لدى لجنة الطعون، ويكون القرار الصادر عن لجنة الطعون قطعياً.

د. إذا تم رفض الطلب فلا يعاد النظر في طلب الإنضاب الجديد إلا بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ الرفض.

هـ. لا تطبق أحكام الفقرات من (أ) إلى (د) من هذه المادة على الأعضاء المعينين وتتبع الإنضامهم لعضوية الهيئة العامة الأحكام الخاصة بهم والمحددة بموجب هذا النظام.

و. لا يجوز للعضو أن ينضم للهيئة العامة بأكثر من فئة.

المادة (14) : رسوم الإنضاب والإشتراك السنوي:

أ. يدفع رسم الإنضاب لمرة واحدة فقط عند الإنضاب لعضوية الاتحاد وعلى النحو التالي:

1. (100) دينار لفئة الاندية.

2. (10) دنانير لكل فئة من الفئات الأخرى.

ب. يدفع بدل الاشتراك السنوي للعضو قبل الساعة (12:00) من منتصف ليلة اليوم الاخير من شهر شباط من كل عام وعلى النحو التالي :

1. (100) دينار لفئة الاندية.

2. (5) دنانير لكل فئة من الفئات الأخرى.



الفرع الثالث: زوال العضوية في الهيئة العامة واستعادتها

المادة (15) : حالات زوال العضوية في الهيئة العامة واستعادتها:

أ. تزول العضوية في الهيئة العامة حكماً في أي من الحالات التالية:

1. بالوفاة للشخص الطبيعي.
2. بالانقضاء للشخص الاعتاري.

3. بالانسحاب من عضوية الهيئة العامة بموجب كتاب خطي رسمي موجه لمجلس الادارة.

4. بالخلاف عن دفع رسوم الإنضاج أو الإشتراك السنوي المترتبة عليه في مواعيد استحقاقها.

ب. وتزول العضوية في الهيئة العامة بإسقاطها بقرار من الهيئة العامة تتخذه في جلسة تعقد لهذه الغاية دون حضور

العضو المراد إسقاط عضويته وفقاً لأحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية:

1. إذا ارتكب فعلاً من الأفعال المخالفة للآداب العامة.

2. إذا أدى عملاً فيه إساءة للرياضة الأردنية أو من شأنه أن يلحق بالاتحاد أو باللجنة ضرراً مادياً أو أديباً.

3. إذا استغل انضمامه للاتحاد بصورة مباشرة أو غير مباشرة لغرض شخصي أو لتحقيق منفعة شخصية

4. إذا خالف القانون أو نظام الاتحادات الرياضية الأردنية أو هذا النظام .

ج. يتعين على الهيئة العامة عقد اجتماع وفقاً لأحكام هذا النظام لإسقاط عضوية أي من أعضائها دون حضوره في حال فقدانه لأي شرط من شروط العضوية العامة التي تطبق عليه والمنصوص عليها في المادة (7) من هذا النظام،

وتختلف عن تصويب وضعه إن كان تصويب ممكناً بالرغم من مرور المهلة الزمنية الممنوحة له لتصويب الوضع.

د. للعضو الذي زالت عضويته في الهيئة العامة الحق في تقديم طلب لاستعادتها إذا زالت الأسباب الداعية لزوال عضويته، على أن لا تتحسب مدة سقوط عضويته من مدة العضوية، ولا يحق للعضو الذي اسقطت عضويته في

الهيئة العامة استعادتها إذا اسقطت استناداً للبنود (1) و(2) و(3) و(4) من الفقرة (ب) من هذه المادة، وللبنود

(2) و(5) و(7) من الفقرة (أ) من المادة (7) من هذا النظام.

ه. يقدم طلب استعادة العضوية خلال ستة أشهر من تاريخ زوالها وفي حال انقضاء هذه المدة دون تقديم طلب استعادتها فيقتصر حقه في تقديم طلب انتساب جديد للعضوية.



الفرع الرابع: إجتماعات الهيئة العامة

المادة (16) : الدعوة لاجتماع الهيئة العامة:

- أ. يجب عقد إجتماع الهيئة العامة العادي لمرة واحدة في السنة على الأقل وعلى ان يكون اول هذه الاجتماعات خلال مدة لا تتجاوز تسعاً من انتهاء السنة المالية، ويجوز عقد إجتماع الهيئة العامة غير العادي كلما اقتضت الضرورة ذلك.
- ب. توجه الدعوة لحضور الإجتماع الى أعضاء الهيئة العامة العاملين والمراقبين.
- ج. تتم الدعوة للاجتماع سواء العادي او غير العادي بواسطة الرئيس بناء على قرار مجلس الإدارة.
- د. يجوز عقد اجتماعات الهيئة العامة العادية او غير العادية بطلب يقدم لمجلس الإدارة من عدد من أعضاء الهيئة العامة لا تقل نسبتهم عن (20%) من الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية فإذا لم يستجب مجلس الإدارة للطلب خلال شهر من تاريخ تقديمها فيجوز لهؤلاء الأعضاء رفع الطلب للمجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنه، فإذا تمت الموافقة على عقد الاجتماع ولم يتوافر النصاب القانوني له فلا يجوز بعدها طلب عقد اجتماع آخر بناء على طلب أعضاء الهيئة العامة لبحث الموضوع ذاته مرة أخرى.
- هـ. ترسل الدعوة للأعضاء لحضور اجتماعات الهيئة العامة خطياً بالبريد أو بوسائل الاتصال الحديثة والإلكترونية قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ انعقادها، مرافقاً بها جدول الأعمال ومرفقاته.
- و. يعلن في موقع ظاهر في الاتحاد او في الموقع الإلكتروني للاتحاد او في صفحته على احد وسائل التواصل الاجتماعي وقبل أسبوعين من الموعد المقرر للاجتماع كشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم الحضور وجدول الأعمال المقترن.

المادة (17) : رئاسة اجتماع الهيئة العامة:

تجتمع الهيئة العامة برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو أمين السر عند غيابهما وإلا فأكبر أعضاء الهيئة العامة سناً.

المادة (18) : محاضر الاجتماع:

- أ. يسمى رئيس الاجتماع من بين أعضاء الهيئة العامة مقرراً لاجتماعات الهيئة العامة.
- ب. يتولى المقرر تدوين محاضر الاجتماعات والقرارات الصادرة، ويتم توقيعها من رئيس الاجتماع والمقرر.
- ج. يذكر في محاضر الجلسة أسماء الأعضاء الذين لهم حق الحضور وأسماء الحاضرين والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها.



المادة (19) : النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة العامة وقراراتها:

أ. نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي:

1. يكون الاجتماع قانونيا بحضور اغلبية الاعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم السنوية.
2. اذا لم يتوافق النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الاولى من الوقت المحدد لبدئه، يؤجل الاجتماع الى موعد اخر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول ويبلغ الاعضاء الذين تغيبوا عن الاجتماع الاول بالموعد الجديد، ويكون الاجتماع الثاني قانونيا بحضور ما لا يقل عن عدد اعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز بأي حال من الاحوال إجراء أي تعديل أو إضافة أو شطب على جدول الأعمال.

ب. نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي:

1. يكون الاجتماع قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي الاعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم السنوية.
2. اذا لم يتوافق النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الاولى من الوقت المحدد لبدئه يلغى الاجتماع.
- ج. ينحصر الحق بالتصويت على القرارات بالأعضاء العاملين فقط، وتتخذ القرارات في اجتماع الهيئة العامة العادي بأغلبية أصوات الأعضاء العاملين الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الاجتماع هو المرجح، وبأغلبية أصوات ثلثي الاعضاء العاملين الحاضرين في اجتماع الهيئة العامة غير العادي.
- د. إذا لم تستكمل الهيئة العامة بحث الأمور المحددة في جدول أعمالها فيؤجل بحثها إلى اجتماع آخر يعقد خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام، وعلى الاتحاد إعلام الأعضاء الذين يحق لهم الحضور بهذا الموعد قبل مدة لا تقل عن ثلاثة أيام وتعتبر جميع القرارات والتوصيات المتخذة في الاجتماع نهائية ونافذة.
- هـ. لا تجوز الإنابة أو التقويض بحضور إجتماعات الهيئة العامة.
- وـ. لا يجوز للهيئة العامة أن تنظر في أي أمور غير مدرجة على جدول أعمال اجتماعها العادي إلا بموافقة أغلبية جميع أعضائها العاملين، في حين لا يجوز للهيئة العامة النظر في اي امور غير مدرجة على جدول اعمال اجتماعها غير العادي.

المادة (20) : صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعاتها (العادية وغير العادية):

أ. صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها العادي:

1. اقرار السياسة العامة للاتحاد والخطة السنوية والبرامج الالزامية لتنفيذها.
2. المصادقة على محضر اجتماع الهيئة العامة الأخير.
3. المصادقة على التقرير الإداري للاتحاد.
4. المصادقة على البيانات المالية الختامية للاتحاد.
5. المصادقة على تقرير المحاسب القانوني.
6. اقرار مشروع الموازنة السنوية.
7. انتخاب اعضاء مجلس الادارة بالاقتراع السري.
8. تعيين محاسب قانوني من غير اعضاء مجلس الادارة والهيئة العامة.



9. اي امور اخرى تتعلق بالاتحاد تعرض على الهيئة العامة من مجلس الإدارة أو أي عضو من اعضاء مجلس الإدارة أو من اعضاء الهيئة العامة وتتفق الهيئة العامة على مناقشتها، على ان لا تكون من الامور التي لا يجوز عرضها على الهيئة العامة الا في اجتماع غير عادي وفقاً لاحكام هذا النظام.

ب. صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي:

1. حل الاتحاد بعد الحصول على موافقة اللجنة.
2. إقرار النظام الأساسي والتعليمات المتعلقة بشروط العضوية وتعديلهما.
3. دمج الاتحاد في أي اتحاد او اتحادات اخرى بعد الحصول على موافقة اللجنة.
4. البت في أي امر يمس سمعة الاتحاد.
5. إسقاط عضوية أي من اعضاء الهيئة العامة.
6. عزل مجلس الإدارة او اي من اعضائه.

ج. للهيئة العامة في اجتماعها غير العادي مناقشة أي من الموضوعات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة ادراجه في جدول الأعمال المرفق بدعة الاجتماع وفي هذه الحالة تتخذ القرارات المتعلقة بهذه الموضوعات بأغلبية أصوات الحضور.



الباب الثالث

مجلس الإدارة

الفرع الاول تكوين مجلس الإدارة

المادة (21) : أعضاء مجلس الإدارة وفئاته :

- أ. مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي للإتحاد.
- ب. يتكون مجلس الإدارة من سبعة اعضاء بمن فيهم الرئيس وعلى النحو التالي:
 1. خمسة أعضاء من الأعضاء العاملين يتم إنتخابهم مباشرة من قبل الأعضاء العاملين في الهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا النظام وكما يلي:
 - عضوان اثنان من فئة الأندية.
 - ثلاثة أعضاء من فئة اللاعبين المعترليين، على أن يكون من بينهم إمرأة واحدة على الأقل.
 2. عضوان إثنان معينان على أن يكون من بينهما إمرأة واحدة على الأقل، يتم تعينهما من قبل المجلس للإنضمام لعضوية مجلس الإدارة والهيئة العامة وفقاً للآلية التالية:
 - أ) يقوم المجلس بتعيين الأعضاء المعينين بعد إكمال انتخابات الروابط للفئات الأخرى بحيث تبدأ عضوياتهم في الهيئة العامة من تاريخ تعينهم، فيما تبدأ عضويتهم في مجلس الإدارة فور الإنتهاء من انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين.
 - ب) تنتهي عضوية الأعضاء المعينين في الهيئة العامة بتعيين الاعضاء الجدد، وتنتهي عضويتهم في مجلس الإدارة بانتهاء مدة مجلس الإدارة أو قبل ذلك وفقاً لأحكام هذا النظام او (تعليمات اسس اختيار الاعضاء المعينين في مجلس ادارة الاتحاد واسباب عزلهم) الصادرة عن المجلس.
 - ج. تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد ما لم تمتد هذه المدة او تقصر بقرار من المجلس.
 - د. تكون العضوية والترشح للأندية ذاتها وليس لممثليها.



الفرع الثاني: فقدان العضوية وعزل أو انحلال مجلس الإدارة

المادة (22) : فقدان العضوية في مجلس الإدارة:

- أ. تفقد العضوية في مجلس الإدارة حكماً في أي من الحالات التالية:
1. زوال العضوية في الهيئة العامة.
 2. تقديم استقالة خطية لمجلس الإدارة، وتقدم استقالة النادي بموجب كتاب خطى رسمي صادر عن النادي.
 3. التغيب عن حضور ستة اجتماعات لمجلس الإدارة خلال السنة الميلادية سواء بغير أو بدون عذر، ولغايات تطبيق هذه المادة لا يعتبر تغيب العضو المسافر بمهمة رسمية للإتحاد تغيباً.
- ب. تفقد العضوية في مجلس الإدارة بعزل العضو من عضوية مجلس الإدارة بقرار تتخذه الهيئة العامة دون حضور العضو المراد عزله ووفقاً لأحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية:
1. مخالفة أحكام هذا النظام أو نظام الاتحادات الرياضية الأردنية.
 2. ارتكاب أي فعل مخالف للآداب العامة أو فيه إخلال بالأمن أو النظام أو المصلحة العامة أو إساءة للرياضة الأردنية.
 3. الإهمال والتقصير وعدم القدرة على ممارسة أو انجاز المهام والصلاحيات التي توكل إليه.
 4. إساءة استعمال أموال الإتحاد أو استغلالها أو إتفاقها في غير الغايات التي رصدت من أجلها.
- ج. في حال فقدان العضوية في مجلس الإدارة لا يكون للعضو الحق بالترشح لعضوية مجلس الإدارة لنفس الدورة الانتخابية.

المادة (23) : حلول البديل:

- أ. إذا فقد أي من الأعضاء عضويته في مجلس الإدارة فيحل محله المرشح الحاصل في آخر اجتماع انتخابي معتمد على أعلى الأصوات من الفئة ذاتها، وفي حال تساوي الأصوات بين أكثر من مرشح تجرى انتخابات فرعية بينهم لإشغال العضوية، وفي حال لم يكن هناك مرشح تالٍ للعضو الذي فقد عضويته فتجرى انتخابات فرعية لإشغال العضوية.
- ب. اذا كان العضو الذي فقد عضويته من فئة المعينين فيعين المجلس بديلاً له.

المادة (24) : عزل وإنحلال مجلس الإدارة:

- أ. للهيئة العامة عزل مجلس الإدارة بقرار تتخذه وفقاً لأحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية:
1. إذا تبين أن إجراءات انتخاب مجلس الإدارة كانت مخالفة لأحكام هذا النظام.
 2. بناء على طلب خطى من ثلثي الهيئة العامة على أن يعقد اجتماع غير عادي خلال أسبوعين لهذه الغاية وإذا تعذر ذلك تقوم اللجنة بعقد هذا الاجتماع.
 3. تخلفه عن أو عدم قدرته على انجاز مهامه وممارسة صلاحياته.
 4. ممارسته نشاطاً يتجاوز اختصاصاته أو صلاحياته أو عدم الالتزام بقرارات الهيئة العامة أو اللجنة.
 5. قبول الهدايا والهبات والإعانات والتبرعات من جهات خارجية غير معترف بها رياضياً دون موافقة اللجنة.



6. إصدار يانصيب عيني أو جمع تبرعات دون موافقة اللجنة.

ب. ينحل مجلس الإدارة حكماً في أي من الحالات التالية:

1. إذا تعذر استكمال النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة لستة جلسات خلال السنة الميلادية.

2. إذا فقد مجلس الإدارة نصابه بفقدان أكثر من نصف أعضائه لعضوياتهم لأي سبب.

3. عدم انعقاد اجتماعات الهيئة العامة العادية لمدة سنتين ميلاديتين متتاليتين.

المادة (25) : واجبات مجلس الإدارة المعزول أو المنحل:

أ. يلتزم مجلس الإدارة المعزول أو المنحل بما يلي:

1. عدم التصرف بأموال الاتحاد أو أي جزء منها.

2. تسليم اللجنة الوثائق والمستندات وتسليد السلف المالية الموجودة بحوزة أي منهم.

ب. تسرى الأحكام الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على أعضاء مجلس الإدارة الذين فقدوا العضوية وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (26) : تشكيل لجنة مؤقتة لإدارة الإتحاد:

أ. إذا إنحل مجلس الإدارة أو تم عزله على اللجنة تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والإختصاص لإدارة الإتحاد وبالعدد الذي تراه مناسباً لمدة معينة قابلة للتمديد لأكثر من مرة شريطة أن لا تتجاوز نهاية الدورة الأولمبية الصيفي، ويعين رئيسها ونائبه من بين أعضائها .

ب. على اللجنة المؤقتة دعوة الهيئة العامة إلى اجتماع غير عادي قبل أسبوعين من انتهاء المدة الأصلية أو المجددة، يتم فيه عرض التقريرين المالي والإداري لمجلس الإدارة المعزول او المنحل ويحدد فيه موعد الاجتماع الانتخابي.



الفرع الثالث: إنتخابات مجلس الإدارة

المادة (27) : ميعاد الإنتخابات:

- أ. تُجرى إنتخابات مجلس الإدارة خلال فترة زمنية لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ إنتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية أقيمت أم لم تقم ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.
- ب. يستمر مجلس الإدارة بأداء مهامه إلى أن يتم إعلان نتائج الانتخابات.

المادة (28) : الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

- أ. يعلن مجلس الادارة عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الادارة واستقبال طلبات الترشح لدى الأمانة العامة للإتحاد.
- ب. ينحصر الحق في تقديم طلبات الترشح بالأعضاء العاملين، وتقدم طلبات ترشح الأندية بأسماء تلك الأندية وبواسطة ممثليها.

المادة (29) : لجنة الانتخابات ولجنة استئناف الإنتخابات:

- أ. تنتخب الهيئة العامة في اجتماعها العادي أو غير العادي الأخير المنعقد قبل اجتماع الهيئة العامة الانتخابي المخصص لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة لجنتين، الأولى تسمى (لجنة الإنتخابات)، والثانية تسمى (لجنة استئناف للإنتخابات) وتكون مدة اللجانين أربع سنوات.
- ب. تكون لجنة الانتخابات من ثلاثة أعضاء أساسيين وعضوين بديلين يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة من غير المرشحين، ويرأسها أكبر الأعضاء سنًا وتتخذ قراراتها بالأغلبية.
- ج. تكون لجنة استئناف الانتخابات من ثلاثة أعضاء أساسيين وعضوين بديلين يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة من غير المرشحين، ويجب أن يمتلك رئيسها بمؤهل قانوني وتتخذ قراراتها بالأغلبية.
- د. لا يجوز أن يكون أي من أعضاء لجنة الإنتخابات أو لجنة استئناف الإنتخابات عضواً في مجلس الإدارة.
- ه. يجوز أن يكون أعضاء لجنة الإنتخابات أو لجنة استئناف الإنتخابات من الهيئة العامة أو من خارجها.
- و. يتبع على من يرغب بترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة من أعضاء اللجانتين تحت طائلة عدم قبول طلب ترشحه شكلاً تقديم إستقالته من اللجنة قبل قيامها بأي إجراء متعلق بالانتخابات.
- ز. تتولى لجنة الإنتخابات تنظيم العملية الانتخابية والشراف عليها واتخاذ كافة القرارات المتعلقة بالانتخابات بما في ذلك تدقيق طلبات الترشح والبت فيها وإدارة الإنتخابات.
- ح. تتولى لجنة استئناف الإنتخابات دراسة الاستئنافات المقدمة للطعن بقرارات لجنة الإنتخابات خلال ثلاثة أيام من استلامها من قبل الأمانة العامة، والبت فيها، وتكون قراراتها قطعية.



المادة (30) : أحكام وإجراءات الانتخابات:

- أ. يتم الانتخاب بالاقتراع السري، ولا تجوز الوكالة في التصويت .
- ب. يكون للعضو العامل الحق بالتصويت لجميع الفئات، ولا يقتصر حقه في التصويت على الفئة التي ينتمي إليها.
- ج. يتم التصويت على ورقة اقتراع معتمدة وموثقة من رئيس لجنة الانتخابات على أن تختم بخاتم اللجنة، وتهمل كل ورقة غير موقعة أو غير مختومة أو بيضاء أو غير مقروءه، ولا يؤخذ بالأسماء الأخيرة الزائدة عن العدد المطلوب.
- د. تقوم لجنة الانتخابات، بعد استبعاد أوراق الاقتراع المهملة بفرز الأصوات وحسابها وذلك في المكان الذي تم إجراء الانتخابات فيه.
- هـ. يعلن رئيس لجنة الانتخابات نتائج الانتخابات حال انتهائها فإذا تعادلت الأصوات تُجرى انتخابات فرعية لتحديد الفائز من المتعادلين وإذا كانت النتيجة التعادل مرة أخرى فيتم تحديد الفائز بالقرعة.
- و. إذا كان عدد المرشحين مساوياً لعدد المقاعد المخصصة لتلك الفئة في مجلس الإدارة فتعلن لجنة الانتخابات فوزهم بالتزكية.
- زـ. إذا تعذر إستكمال عدد أعضاء مجلس الإدارة لعدم توافر العدد الكافي من أي فئة أو لعدم الترشح لعضوية مجلس الإدارة فللمجلس إستكمال النقص من خلال تعيين العدد المنقوص.
- حـ. تقوم لجنة الانتخابات بالتوقيع على محضر إجراء الانتخابات ونتائجها ورفعه إلى اللجنة.



الفرع الرابع: توزيع المناصب في مجلس الإدارة

- المادة (31) :** أ. توزيع المناصب في أول اجتماع لمجلس الإدارة بالاقتراع فيما بين أعضائه وعلى النحو التالي:
1. الرئيس.
 2. نائب الرئيس أو أكثر.
 3. أمين الصندوق.
 4. أمين السر.
- ب. لا يجوز للعضو أن يشغل أكثر من منصب في مجلس الإدارة.
- ج. إذا شغّل منصب أي من أعضاء مجلس الإدارة المذكورين بالفقرة (أ) من هذه المادة فيتم إشغاله بالاقتراع فيما بين أعضائه.
- د. يجوز إعادة توزيع المناصب فيما بين أعضاء مجلس الإدارة بقرار يتخذه ثلثي أعضاء مجلس الإدارة ولا يعتبر التوزيع الجديد سارياً إلا بعد تبليغ اللجنة به.
- هـ. يجوز لمجلس الإدارة تعين أمين سر متفرغ باجر من غير اعضاء مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة لا يحق لأمين السر المعين بهذه الصفة التصويت في جلسات مجلس الإدارة او الهيئة العامة.

الفرع الخامس: إجتماعات مجلس الإدارة

- المادة (32) :** النصاب القانوني لاجتماع مجلس الإدارة وقراراته:
- أ. يجتمع مجلس الإدارة بدعة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه مرة واحدة على الأقل كل شهر، ويكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويتخذ قراراته بأكثرية أصوات أعضائه الحاضرين على الأقل.
- ب. لمجلس الإدارة عقد اجتماع طارئ بناء على طلب من اللجنة أو رئيسه أو ثلثي أعضائه.
- ج. تتم الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة خطياً (اما ورقياً بالتسليم باليد أو بواسطة رسالة نصية الكترونية عبر أي وسيلة الكترونية) وذلك قبل 24 ساعة على الأقل من موعد الاجتماع على ان يحدد مجلس الإدارة الوسيلة المعتمدة للتبلیغ.



الفرع السادس: مهام وصلاحيات مجلس الادارة والرئيس وأمين السر وأمين الصندوق

المادة (33) : مهام وصلاحيات مجلس الادارة:

أ. على الصعيد الداخلي:

1. إدارة شؤون الرياضة وتطويرها ونشرها.
2. تشكيل المنتخبات الوطنية للذكور والإناث بمختلف الفئات وتطويرها واستقطاب الوعدين والموهوبين لها وتلبية احتياجاتها وتقدير أدائها.
3. تنظيم الأنشطة الرياضية وتحديد مسمياتها وفنياتها وألقابها ومواعيدها وجوائزها ومتابعتها وعقد الأنشطة الأخرى ذات العلاقة.
4. الإشراف على الأندية ومرافقتها ومتابعة أنشطتها وتقدير أدائها.
5. وضع البرامج الخاصة بتطوير أركان الرياضة.
6. التوعية بحظر استخدام المنشطات ومعاقبة مستخدميها.
7. إنشاء مراكز تدريب الوعدين والموهوبين وإعدادهم ضمن الاتحاد الرياضي.
8. البت في طلبات الانضمام للاتحاد الرياضي.
9. تشكيل روابط لفيفات الأندية واللاعبين المعترفين.
10. إبرام اتفاقيات التسويق وتزويد اللجنة بنسخ منها.
11. النظر في أي اعتراض أو ملاحظة مقدمة إليه للبت فيها أو إحالتها إلى الجهات ذات العلاقة إذا كانت خارج صلاحياته أو اختصاصه.
12. تعيين ناطق إعلامي من بين أعضاء مجلس الإدارة.
13. تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
14. تشكيل اللجان المساعدة وتحديد مهامها وصلاحياتها.
15. تعيين رؤساء لجان الانضباط وأعضائها.
16. وضع الخطة السنوية المقترحة للسنة التالية وتقديمها للهيئة العامة للموافقة عليها تمهدًا لرفعها إلى اللجنة لاعتمادها.
17. إعداد مشروع الموازنة السنوية ورفعه إلى الهيئة العامة لقراره.
18. إعداد البيانات المالية الختامية ورفعها إلى الهيئة العامة لقرارها.
19. إعداد التقرير الإداري ورفعه إلى الهيئة العامة لقراره.
20. اعتماد بنك أو أكثر لإيداع أموال الاتحاد الرياضي فيه والإتفاق عليه منه وفقاً للأصول المالية.
21. السعي لتوفير مصادر تمويل إضافية للاتحاد الرياضي واستقطاب جهات لرعاية الأنشطة الرياضية.
22. الموافقة على اشتراك الجهات المنتسبة للاتحاد الرياضي في الأنشطة الرياضية وتسهيل مهمتها ودعمها.
23. إيجاد قاعدة بيانات للتقارير الدورية والسنوية الخاصة بالأنشطة الرياضية.
24. إنشاء المرافق الرياضية والمرافق الأخرى العائدة له وصيانتها.



25. إعداد مسودة النظام الأساسي وأي تعديلات تطرأ عليه بالتشاور مع اللجنة وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.

26. إعداد وإقرار الأنظمة الداخلية والتعليمات واللوائح واعتمادها من اللجنة وتنشر من ذلك التعليمات المتعلقة بشروط العضوية التي تبقى صلاحية إقرارها للهيئة العامة.

27. إدارة شؤون الاتحاد الرياضي بما في ذلك تعيين الموظفين وفصلهم والإجراءات المتعلقة بهم.

28. تقويض الرئيس أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أمين السر بالتوقيع نيابة عن الاتحاد في الشؤون المالية والإدارية والقضائية وإبرام العقود وتوقيعها.

29. أي مهام أو صلاحيات أخرى يفوضه بها الهيئة العامة.

ب. على الصعيد الخارجي:

1. الانتساب إلى الاتحادات الخارجية وتسييد الاشتراكات بانتظام والمشاركة في أنشطتها.

2. التسيير للجنة بمشاركة الاتحاد في البعثات الرياضية.

3. مراقبة أداء المنتخبات وفرق الأندية أثناء مشاركتها في البعثات الرياضية.

4. المشاركة في المؤتمرات والأنشطة والدورات ولقاءات ذات العلاقة.

المادة (34) : مهام وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة:

أ. يتولى رئيس مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:

1. رئاسة اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة ولجان التي يتم تعيينه رئيساً لها.

2. ضمان العمل الفاعل لهيئات ولجان الاتحاد لغايات تحقيق الاهداف الواردة بهذا النظام.

3. الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة ومجلس الادارة وفقاً لاحكام هذا النظام.

4. متابعة عمل أمين السر وامين الصندوق.

5. التوقيع على العقود والاتفاقيات التي يفوضه بها مجلس الإدارة مالم يقرر مجلس الادارة تكليف اخرين بتوقيعها.

6. تمثيل الاتحاد لدى الغير.

7. التوقيع على الشيكات الخاصة بالاتحاد مع أمين الصندوق.

8. أي مهام أخرى ينص عليها هذا النظام أو تعليمات أو لوائح الاتحاد.

ب. يجوز لرئيس مجلس الإدارة تقويض أي من صلاحياته لأي من أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون التقويض خطياً ومحدوداً وإعلام مجلس الإدارة بذلك.

المادة (35) : مهام وصلاحيات أمين السر:

أ. يتولى أمين السر المهام والصلاحيات التالية:

1. تنفيذ قرارات الهيئة العامة و مجلس الإدارة.

2. تنظيم اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الادارة ولجان المساعدة.

3. إعداد جدول الأعمال وعرضه على رئيس مجلس الإدارة وإرساله إلى الأعضاء قبل موعد عقد الجلسات.

4. حضور اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الادارة.



5. تدوين محاضر الاجتماعات وتوقيعها حسب الاصول.
 6. عرض طلبات الانتساب على مجلس الإدارة بعد إبداء الرأي بشأنها.
 7. الإشراف على ملفات الاتحاد ومخاطباته وسجلاته وكل ما يتعلق به من وثائق.
 8. تسهيل سفر منتخبات الاتحاد وممثليه واستقبالهم .
 9. استلام التقارير وعرضها على مجلس الإدارة.
 - 10.الإشراف على انتخابات الروابط.
 - 11.إعداد مسودة الخطة السنوية بالتعاون مع اللجان المختصة وأمين الصندوق.
 - 12.إعداد مسودة التقرير الإداري السنوي.
 13. استلام محاضر اجتماع اللجان المساعدة وعرضها على مجلس الادارة.
 14. التوقيع على المراسلات التي يفوضه بها رئيس مجلس الإدارة.
 - 15.تنظيم الجهاز الاداري للاتحاد.
 - 16.إعداد عقود العمل للجهاز الاداري وال الفني بالتعاون مع امين الصندوق.
 - 17.التسبيب لمجلس الادارة بتعيين موظفي الجهاز الاداري أو فصلهم.
 - 18.أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة.
- ب. لأمين السر تفويض أي من صلاحياته إلى أي من أعضاء الجهاز الاداري على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً وإعلام مجلس الإدارة بذلك.

المادة (36) : مهام وصلاحيات أمين الصندوق :

أ. يتولى أمين الصندوق المهام والصلاحيات التالية:

1. تنفيذ القرارات المالية الصادرة عن الهيئة العامة ومجلس الادارة.
2. المساهمة في اعداد مسودة الخطة السنوية بالتعاون من امين السر.
3. اعداد مسودة الموازنة السنوية.
4. اعداد قائمة المصروفات الشهرية ورفعها لمجلس الادارة للموافقة عليها.
5. التأكيد من سلامية كافة الاجراءات المالية والتتأكد من توافقها مع التعليمات المالية.
6. رئاسة لجنة المشتريات.
7. اعتماد القيد المحاسبية والتتأكد من حفظها حسب الاصول.
8. ايداع اموال الاتحاد في الحساب البنكي الخاص بالاتحاد فور ورودها.
9. الاحتفاظ بالسلفة التثريبية الخاصة بالاتحاد لتسخير امور الاتحاد الطارئة.
- 10.توقيع الشيكات الصادرة عن الاتحاد مجتمعاً مع رئيس مجلس الادارة او نائبه.
- 11.حفظ دفاتر الشيكات.
- 12.رفع التقارير المالية الدورية لمجلس الادارة.



13. اعداد مسودة التقرير المالي السنوي والتنسيق مع المحاسب القانوني لغايات اصدار الحسابات الختامية للاتحاد.
14. اعداد عقود العمل للجهاز الاداري والفنى بالتعاون مع امين السر.
15. تزويد اللجنة الاولمبية بكافة التقارير المالية المطلوبة من الاتحاد.
- ب. اي مهام اخرى يكلفه بها مجلس الادارة او رئيس مجلس الادارة لامين الصندوق تفويض أي من صلاحياته إلى المحاسب على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً وإعلام مجلس الإدراة بذلك.



الباب الرابع

اللجان المساعدة

المادة (37) : أنواع اللجان المساعدة وتشكيلها :

تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجان مساعدة دائمة أو مؤقتة تتولى تقديم المشورة والمساعدة إلى مجلس الإدارة كاللجان الفنية والطبية وال منتخبات والمسابقات والحكام والمرأة والبيئة واللاعبين وغيرها، ويتم اختيار أعضائها من الهيئة العامة أو من خارجها، وتحدد مهامها وصلاحياتها بموجب تعليمات يصدرها مجلس الإدارة.



الباب الخامس

الجهاز الإداري

المادة (38) : أعضاء الجهاز الإداري وشروطه:

- أ. يحدد مجلس الإدارة بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية أعضاء الجهاز الإداري اللازم لادارة الاتحاد والمهام الوظيفية لكل عضو فيه.
- ب. يشترط في عضو الجهاز الإداري أن يكون:
1. حاصلاً على المؤهل الذي يتلقى مع طبيعة عمله وأن يقدم الكفالة المطلوبة التي يحددها مجلس الإدارة لمن يعمل بالوظائف المالية.
 2. غير محكوم بجنائية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ومتمنعاً بحقوقه المدنية.
 3. من غير أعضاء الهيئة العامة للإتحاد.
 4. من غير موظفي اللجنة أو وزارة الشباب.

المادة (39) : أسس الاستخدام والمكافأة:

- أ. لا يجوز استخدام أي من أعضاء الجهاز الإداري للاتحاد إلا بموجب عقد عمل خطي و بموافقة مجلس الإدارة.
- ب. لا يجوز دفع مكافأة لأي من أعضاء الجهاز الإداري للاتحاد إلا بموافقة خطية مسبقة من مجلس الإدارة ولا يجوز منح أي منهم قرضاً أو سلفة شخصية أو ضمان قرض من أموال الاتحاد.



الباب السادس

الجهاز الفني

المادة (40) : أعضاء الجهاز الفني وشروطه:

- أ. يتتألف الجهاز الفني للاتحاد من الأجهزة التدريبية والمديرين الفنيين والمدربيين ومساعدي المدربيين والأطباء وفنيي العلاج وإداريي المنتخبات والمهن الأخرى ذات العلاقة.
- ب. يشترط في عضو الجهاز الفني أن يكون:
1. حاصلاً على المؤهل الفني المعتمد الذي يتفق مع طبيعة عمله.
 2. غير محكوم بجنائية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ومتعمقاً بحقوقه المدنية.
 3. أن لا يكون قد صدر بحقه أية عقوبة حرمان رياضية أو إدارية لم تنته مدتها.
 4. أن لا يكون قد صدر بحقه أية عقوبة تأديبية رياضية أو إدارية أو قضائية متعلقة بالتحرش الجنسي أو المنشطات أو الفساد المالي أو الإساءة للأطفال.
 5. من غير أعضاء الهيئة العامة للاتحاد.
- ج. يشترط في عضو الجهاز الفني أن يلتزم بالعدالة وعدم المحاباة أو التمييز وأن يغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ويعمل على تحقيق أهداف الاتحاد.
- د. لا يجوز التعاقد مع المديرين الفنيين والمدربيين إلا بعد الاستئناس برأي الجهة المختصة في الاتحاد باعتماد المدربيين.
- هـ. لا يجوز استخدام أي من أعضاء الجهاز الفني للاتحاد إلا بموجب عقد وموافقة مجلس الإدارة.
- وـ. لا يجوز دفع مكافأة لأي من أعضاء الجهاز الفني للاتحاد إلا بموافقة خطية مسبقة من مجلس الإدارة ولا يجوز منح أي منهم قرضاً أو سلفة شخصية أو ضمان قرض من أموال الاتحاد.
- زـ. تحدد الأحكام المتعلقة بالجهاز الفني بما في ذلك الشروط الواجب توافرها في أعضائه ومهامهم بموجب تعليمات يصدرها مجلس الإدارة لهذه الغاية.

المادة (41) : أجور الحكام:

يحدد مجلس الإدارة أجور الحكام من خلال جدول سنوي يضعه في بداية الموسم الرياضي شريطة عدم تجاوز المخصصات المرصودة في الموازنة ولا يجوز تعديل الأجور اثناء الموسم ذاته.



الباب السابع

لجان الإنضباط

المادة (42) : لجان الإنضباط وأسسه العامة :

- أ. لجان الإنضباط للإتحاد هي:
 - 1. لجنة الإنضباط والسلوك.
 - 2. لجنة الاستئناف.
- ب. يعين مجلس الإدارة رؤساء وأعضاء لجان الإنضباط من خارج هيئات الإتحاد.
- ج. يتم النص على مسؤوليات ومهام هذه اللجان في لائحة الإنضباط للإتحاد وبما يتوافق مع لائحة الإنضباط للإتحاد الدولي.
- د. تستمر صلاحيات إتخاذ القرارات في اللجان الأخرى كما هي.
- هـ. لا يحق لأعضاء لجان الإنضباط الإنتماء في ذات الوقت لأي هيئة أخرى من هيئات الإتحاد.
- وـ. تصدر لجان الإنضباط للإتحاد قراراتها بإستقلالية تامة دون تدخل من مجلس الإدارة أو أي جهة أخرى.
- زـ. مدة العضوية في لجان الإنضباط أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة (43) : لجنة الإنضباط والسلوك:

- أ. تكون لجنة الإنضباط والسلوك من ثلاثة أعضاء بمن فيهم الرئيس على أن يتمتع الرئيس بمؤهلات قانونية.
- بـ. تحدد لائحة الإنضباط والسلوك للإتحاد مهام هذه اللجنة، ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور جميع أعضائها، وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها.
- جـ. يجوز للجنة الإنضباط والسلوك أن تصدر حكماً بالعقوبات الوارد وصفها في هذا النظام وفي لائحة الإنضباط للإتحاد بحق أعضاء الإتحاد والأندية وأعضائها وداربيها واللاعبين والمدربيين والحكام والأجهزة الفنية ووكالء المباريات ووكالء اللاعبين.

المادة (44) : لجنة الاستئناف:

- أ. تكون لجنة الاستئناف من من ثلاثة أعضاء بمن فيهم الرئيس على أن يتمتع الرئيس بمؤهلات قانونية.
- بـ. تحدد لائحة الإنضباط للإتحاد مهام هذه اللجنة، ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور جميع أعضائها، وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها.
- جـ. تخص لجنة الاستئناف بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن لجنة الإنضباط والسلوك غير القطعية.



المادة (45) : الإجراءات التأديبية :

للحاج الإنضباط وبموجب قرار مسبب وتبعد لجسامه الفعل او المخالفة المرتكبة وتبعاً لطبيعة مرتكب المخالفة اتخاذ اي من الاجراءات التالية بحقه:

1. التنبيه؛
2. الإنذار؛
3. الغرامة المالية؛
4. إسترجاع الجوائز؛
5. الایقاف؛
6. الحرمان؛
7. المنع من دخول المسابح؛
8. المنع من المشاركة في أي نشاط له علاقة برياضة السباحة؛
9. المنع من الإنقال؛
10. المنع من اللعب في مسبح معين؛
11. إلغاء نتيجة السباق؛
12. خصم النقاط؛
13. الشطب؛
14. أية عقوبة تنص عليها لائحة الإنضباط للإتحاد أو لوائح الإتحاد الدولي.



الباب الثامن

تسوية النزاعات

المادة (46) : الإمتاع عن اللجوء إلى المحاكم العادلة والجهات المختصة بنظر النزاعات:

يمتاع على الإتحاد وأعضائه والأندية واعضائها وادارييها واللاعبين والمدربين والحكام والأجهزة الفنية ووكلاه المباريات ووكلاه اللاعبين التابعين للإتحاد عرض أي نزاع رياضي أمام المحاكم العادلة ما لم يتم النص على ذلك بصورة محددة في هذا النظام أو في أنظمة الاتحاد الدولي للرياضة، ويجب رفع أي نزاع رياضي إلى الهيئات المختصة لدى الإتحاد أو الاتحاد القاري أو الاتحاد الدولي أو هيئة التحكيم الرياضية الأردنية أو محكمة التحكيم الرياضي (CAS) بحسب اختصاص كل منهم للفصل فيه.

المادة (47) : الإمتثال لقرارات الاتحاد الدولي والـ CAS وهيئة التحكيم الرياضية الأردنية :

يضمن الإتحاد إمثالة الكامل وإمثالة أعضائه والأندية واعضائها وادارييها واللاعبين والمدربين والحكام والأجهزة الفنية ووكلاه المباريات ووكلاه اللاعبين لأي قرار صادر عن الإتحاد الدولي أو القاري للرياضة التي يقوم على رعيتها أو أي هيئة تابعة لها أو عن هيئة التحكيم الرياضية الأردنية أو عن محكمة التحكيم الرياضي (CAS).

المادة (48) : الإقرارات والتعهدات :

على الإتحاد الالتزام بأعضائه والأندية واعضائها وادارييها واللاعبين والمدربين والحكام والأجهزة الفنية ووكلاه المباريات ووكلاه اللاعبين بتقديم ما يلي:

أ. إقرار بالالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات واللوائح المطبقة على الإتحاد، وقرارات الإتحاد و الاتحادين القاري والدولي للرياضة والهيئات التابعة لهم.

ب. إقرار بالاعتراف بهيئة التحكيم الرياضية الأردنية ومحكمة التحكيم الرياضي (CAS) والإمتثال لقرارات الصادرة عنهما.

ج. إقرار باحالة أي خلاف أو نزاع رياضي يكون طرفاً فيه إلى هيئة التحكيم الرياضية الأردنية ومحكمة التحكيم الرياضي (CAS) كل حسب اختصاصه.



الباب التاسع

الشؤون المالية

المادة (49) : السنة المالية للإتحاد:

يكون للإتحاد موازنة مستقلة، وتبداً سنته المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

المادة (50) : الموارد المالية للإتحاد:

ت تكون الموارد المالية للإتحاد مما يلي:

- أ. المساهمة التي تقدمها اللجنة بعد اعتماد الموازنة والخطة السنوية.
- ب. المساهمة التي تقدمها اللجنة للأنشطة الاستثنائية أو المدرجة في الخطة السنوية ولا يتتوفر لها مخصصات.
- ج. رسوم الإنضاب والإشتراك السنوي.
- د. البدلات المحددة من قبل مجلس الادارة للهويات والشعارات والدورات والشهادات واستخدام المرافق وأي بدلات أخرى.
- هـ. الغرامات المعتمدة بمقتضى اللوائح والتعليمات.
- وـ. الإيرادات المتأتية من الاتفاقيات مع الشركات الراعية للنشاط الرياضي بمموافقة اللجنة.
- زـ. إيرادات المواد الدعائية والإعلانات.
- حـ. عوائد استثمار أمواله المنقوله وغير المنقوله ومنشأته.
- طـ. عوائد وايرادات البطولات والأنشطة الرياضية وأي أنشطة أخرى.
- يـ. الدعم والمخصصات والمساهمات التي تقدمها الهيئات الرياضية المعترف بها.
- كـ. الهبات والتبرعات والمنح والهدايا التي توافق عليها اللجنة.
- لـ. أي إيرادات أخرى توافق عليها اللجنة.

المادة (51) : الإلتزام بالتعليمات المالية:

على الاتحاد الالتزام بما يلي:

- أـ. التعليمات المالية الموحدة الصادرة عن اللجنة والتعليمات الداخلية التي يعتمدتها مجلس الادارة بما لا يخالف أحكام التعليمات المالية الموحدة الصادرة عن اللجنة.
- بـ. التعليمات الموحدة الصادرة عن اللجنة المتعلقة بالسفر والمشاركات الخارجية وطلبات الاستضافة.
- جـ. يمتنع على الاتحاد التصرف في أمواله غير المنقوله أو الاقتراض بضمانها إلا بمموافقة اللجنة.
- دـ. يمتنع على الاتحاد دفع مكافآت ثابتة لأعضاء اللجان المساعدة أو اللاعبين إلا بمموافقة اللجنة.
- هـ. يمتنع على رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضائه اقراض أو تمويل الإتحاد أو أي من برامجه أو أنشطته إلا بمموافقة اللجنة المسبقة.
- وـ. يمتنع على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تقاضي بدل جلسات أو مكافآت من أموال الإتحاد لأي سبب باستثناء بدلات السفر.



الباب العاشر

حل الإتحاد

المادة (52) : قرار حل الإتحاد وإجراءاته :

- أ. للمجلس من تلقاء نفسه أو بناء على تسيب من الهيئة العامة حل الإتحاد بقرار مسبب.
- ب. يتوقف الإتحاد عند حله عن ممارسة أعماله ويحتفظ بشخصيته الاعتبارية بالقدر اللازم لاستكمال الاجراءات المترتبة على حله ، ويشكل المجلس لجنة تتولى المهام التالية :
 1. الإعلان عن قرار حل الإتحاد بالنشر في صحفتين يوميتين محليتين من الصحف الأكثر انتشاراً لثلاثة أيام متتالية على نفقة الإتحاد وعلى الموقع الإلكتروني للجنة والإتحاد على أن يتضمن الإعلان دعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم والمدينين لبيان الالتزامات المترتبة عليهم، والتأكيد على ضرورة مراجعة لجنة حل الإتحاد خلال شهر من تاريخ النشر وتقديم الوثائق والمستندات والبيانات المؤيدة لمطالباتهم أو التزاماتهم.
 2. مخاطبة البنوك المعتمدة لدى الإتحاد من خلال المجلس لإيقاف اعتماد المفوضين بالتوقيع على حسابات الإتحاد وطلب كشف حساب تفصيلي يبين رصيد الإتحاد وأخر يبين الحركات المالية التي تمت عليه.
 3. فتح حساب خاص للإتحاد في البنك الذي تعتمده لجنة الحل تودع فيه الأموال التي يتم تسليمها أو تحصيلها.
 4. حصر موجودات الإتحاد من الأموال المنقولة وغير المنقولة وتنظيم كشوفات تفصيلية بها وحصر الذمم المترتبة للإتحاد على الغير وإعداد كشوفات تفصيلية بها وبالالتزامات المترتبة على الإتحاد للغير والتصديق عليها.
 5. اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل ديون الإتحاد وحماية أمواله بما في ذلك إقامة الدعاوى واتخاذ ما يلزم للمحافظة على أموال الإتحاد واستيفاء حقوقه ووفاء ديونه من الحساب المشار إليه في البند (3) من هذه الفقرة أو من أي حسابات أخرى للإتحاد.
 6. بيع موجودات الإتحاد أو أي جزء منها إذا ثبت عدم توافر أي مبالغ نقدية في حساب الإتحاد أو عدم كفايتها لتسديد الالتزامات المترتبة عليه جميعها.
 7. التوصية للمجلس بتشكيل لجنة فنية متخصصة لدراسة أي برنامج أو نشاط أو مشروع لم يتم استكمال إجراءات تنفيذه أو عدم الوضوح في الوثائق المالية الخاصة به من حيث الصرف والقبض والتنفيذ وت تقديم التوصيات اللازمة بشأنها.
 8. التحقق من مدى توافق قرارات الهيئة العامة للإتحاد قبل حله بشأن التبرع أو التصرف بأي من موجوداته لصالح أي جهة أخرى مع أحكام القانون ونظام الإتحادات الرياضية وهذا النظام والتوصية للمجلس بتنفيذ قرار الهيئة العامة أو رفضه.
 9. تزويد المجلس بتقرير شهري عن سير أعمالها متضمناً حسابات الإتحاد.
- ج. بانتهاء إجراءات حل الإتحاد تتعين شخصيته الاعتبارية وتؤول أمواله المنقولة وغير المنقولة وموجوداته إلى اللجنة.



الباب الحادي عشر

الرقابة الإدارية والمالية والمسؤوليات

المادة (53) : أ. يخضع الإتحاد للرقابة الإدارية والمالية وتقييم مستوى الأداء من اللجنة.
ب. لغايات ضمان تطبيق التشريعات والتعليمات واللوائح ذات العلاقة للجنة اتخاذ أي من الإجراءات الرقابية التالية على الإتحاد:

1. تدقيق حساباته وأعماله من خلال موظفيها أو من خلال لجنة خاصة تشكلها لهذه الغاية ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على سجلاته ودفاتره ومراسلاته ومستداته الإدارية والمالية ومحاضر جلسات مجلس الإدارة والهيئة العامة واللجان المساعدة وتقارير الأنشطة والمشاركات ومراقبة حركة التدفق النقدي وتدقيقها.
2. للجنة توجيه الاستيضاحات للقائمين على إدارته والعاملين فيه ومدققي حساباته وعلى الإتحاد الامتثال لهذه الاستيضاحات.
3. حضور اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة ومتابعة تنفيذ القرارات المتخذة والتأكد من تقييدها بالقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات.
4. متابعة تقييد الإتحاد بتنفيذ خططه وبرامجه والقيام بزيارات دورية لمقره ومرافقه.
5. المشاركة في أعمال الجرد السنوي للموجودات والوازد.

المادة (54) : أ. على الإتحاد إشعار اللجنة بما يلي:
1. موعد ومكان انعقاد إجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية ومجلس الادارة، للجنة تسمية مندوياً عنها
حضور هذه الاجتماعات.
2. أي تغيير يطرأ على هيئته العامة ومجلس ادارته خلال شهر من تاريخ إجراء ذلك التغيير .
ب. على الإتحاد رفع تعليماته و لوائحه وأى تعديلات تطرأ عليها للجنة خلال شهر من تاريخ إقرارها لاعتمادها.

المادة (55) : أ. يعاقب أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الهيئة العامة أو ممثله إذا كان شخصاً اعتبارياً وفقاً لنص الفقرة (ب) من هذه المادة في حال القيام بأي من الأفعال التالية :

1. مخالفة القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو اللوائح المطبقة على الإتحاد.
2. استغلال صلاحياته أو مركزه بأى صورة كانت لتحقيق منفعة له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو لغيره بطريقة غير مشروعة، أو إساءة استعمال أموال الإتحاد أو استغلالها أو إتفاقها في غير الغايات التي رصدت من أجلها.
3. القيام بأى عمل يشكل تلاعباً أو احتيالاً أو تزويراً أو سوء ائتمان أو رشوة أو فساداً مالياً أو أي عمل مهما كانت طبيعته فيه مساس بحقوق الإتحاد أو الغير.
4. أي فعل يشكل مخالفة للآداب العامة أو إخلال بالأمن والنظام العام أو المصلحة العامة أو فيه إساءة للرياضة الأردنية، أو القيام بأى عمل من شأنه أن يلحق بالاتحاد ضرراً جسيماً مادياً كان أم معنوياً، أو استغلال انضمامه للإتحاد بصورة مباشرة أو غير مباشرة لغرض شخصي أو لتحقيق منفعة شخصية.



5. تعریض الاتحاد لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو زيادة مديونيته بشكل يؤثر في وضعه المالي أو في حقوق دائنيه أو في تحقيق أهدافه.
6. أي إهمال أو تقصير أو عدم قدرة على ممارسة أو إنجاز المهام والصلاحيات المنوطة به.
7. القيام بأي فعل أو إجراء أو تصرف من شأنه إعاقة سير عمل الاتحاد.
- ب. للجنس ويوجب قرار مسبب وطبعاً لجسمة الفعل أو المخالفة المرتكبة اتخاذ أي من العقوبات التالية:
1. التبيه.
 2. الإنذار.
 3. إيقاف الدعم المالي للاتحاد.
 4. عزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم .
 5. إسقاط عضوية أي عضو من أعضاء الهيئة العامة.
 6. اتخاذ أي إجراء يجده مناسباً لتصويب الوضع.
 7. الإحالة إلى الجهات القضائية المختصة إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة.
 8. حل الاتحاد.
- ج. على رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضائه أو أمين السر أو أمين الصندوق تحت طائلة المسائلة القانونية تبلغ اللجنة عن وقوع أي من الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- د. لا تحول صلاحية الهيئة العامة أو مجلس الادارة أو اللجان التابعة للإتحاد بفرض أية عقوبات على أعضاء الإتحاد واندية واعضائها وادارييها واللاعبين والمدربين والحكام والأجهزة الفنية ووكالء المباريات ووكالء اللاعبين من فرض أية عقوبات عليهم من قبل المجلس.
- المادة (56) :**
- أ. رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الإتحاد والغير عن الضرر الناتج عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للتشريعات النافذة بما في ذلك النظام الأساسي وتعليماته ولوائحه، وعن أي خطأ أو تقصير أو إهمال في إدارة الإتحاد ، ولا تحول موافقة الهيئة العامة أو اللجنة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون ملاحقتهم قانونا .
- ب. إذا تعدد المسؤولون عن الضرر تكون مسؤوليتهم تضامنية.
- ج. لا يعتبر العضو مسؤولا اذا اثبت اعترافه خطياً على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ أو التقصير أو الإهمال في محضر الاجتماع.
- د. لا تحول المسئولية المنصوص عليها في هذه المادة دون الملاحة الجزائية إذا كانت الأفعال المرتكبة تشكل جريمة بموجب أحكام أي تشريع نافذ، وللجنة في هذه الحالة إحالة مرتكبي الجرائم إلى الجهات القضائية المختصة.



الباب الثاني عشر

أحكام متفرقة

المادة (57) : إعتماد النظام الأساسي:

- أ. لاعتماد هذا النظام على الاتحاد إتباع الإجراءات التالية :
1. إعداد مشروع النظام الأساسي بالتشاور مع اللجنة.
 2. عرض مشروع النظام الأساسي على الاتحاد الدولي للرياضة للاستئناس برأيه.
 3. عرض مشروع النظام الأساسي على الهيئة العامة لإقراره.
 4. رفع مشروع النظام الأساسي إلى اللجنة لاعتماده.
- ب. تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على أي تعديل يطرأ على النظام الأساسي.
- ج. يبدأ سريان النظام الأساسي أو أي تعديل يطرأ عليه بعد اعتماده من اللجنة.

المادة (58) : يجوز عقد اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة وللجان المساعدة ولجان الانضباط وأي اجتماعات أخرى منصوص عليها في هذا النظام عبر وسائل الاتصال الإلكترونية مع ضرورة التقيد بأية تعليمات قد يصدرها المجلس لتنظيم آلية عقد هذه الاجتماعات.

المادة (59) : تطبيق أحكام نظام الاتحادات الرياضية :

- أ. تطبق أحكام نظام الاتحادات الرياضية النافذ فيما لم يرد النص عليه في هذا النظام.
- ب. في حال وجود أي تعارض فيما بين أحكام هذا النظام و نظام الاتحادات الرياضية فيكون نظام الاتحادات الرياضية هو الأولى بالتطبيق.

المادة (60) : اللوائح والتعليمات:

- تصدر مجلس الإدارة التعليمات الداخلية واللوائح الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:
- أ. تعليمات الشؤون الإدارية والمالية واللوائح والأشغال والموظفين.
 - ب. تعليمات مهام وصلاحيات اللجان المساعدة.
 - ج. تعليمات تشكيل الروابط الخاصة بफئات الأندية واللاعبين المعززين والأحكام المتعلقة بها.
 - د. تعليمات الجهاز الإداري للاتحاد.
 - هـ. تعليمات الجهاز الفني للاتحاد.
- و. لائحة الانضباط واللوائح المتعلقة بالأمور الفنية والأنشطة الرياضية واللاعبين والحكام والمدربين ووكالء المباريات ووكالء اللاعبين والمراكز والاحتراف.



المادة (61) : الإلغاء :

يلغى النظام الأساسي للاتحاد الأردني للسباحة لسنة 2017 الصادر بموجب نظام الإتحادات الرياضية الأردنية رقم 173 لسنة 2016 (الملغى)، على أن تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه نافذة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا النظام، وذلك إلى حين الغائها أو تعديلها أو استبدالها وفقاً لأحكام هذا النظام.

تم اقرار هذا النظام من الهيئة العامة للاتحاد بتاريخ 2021/12/4

تم اعتماد هذا النظام من قبل اللجنة الأولمبية الأردنية بتاريخ 2021/12/6

